

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4910 - حدثنا محمد بن سلام أخبرنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة Bها .

لا الرجل عند تكون المرأة هي قالت . { إعراضا أو نشوزا بعلمها من خافت المرأة أن } Y  
يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول هي أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في  
حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قول ا □ تعالى { فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما  
صلحا والصلح خير } .

[ ر 2318 ] .

[ ش ( جناح ) إثم . ( يصلحا ) يصلحا فيما بينهما على طريقة ما في القسم والنفقة  
بأن تترك له شيئا من حقها فيها فإن لم ترض فعلى الزوج أن يوفها حقها أو يطلقها . وفي  
قراءة ( يصلحا ) بمعنى يصلحا . ( خير ) لما فيه من قطع النزاع وإعادة العشرة بينهما /

النساء 128 / ]